

221686 - الزواج بامرأة من محارمه من كبار الذنوب وليس من أسباب الردة

السؤال

ما حكم من تزوج امرأة لا تحل له ، وهو يعلم ذلك ، حيث حكم البعض بكتفه ، مستدلين بحديث البراء بن عازب رضي الله عنه حيث قال : ”مر بي عمي الحارث بن عمرو ، ومعه لواء قد عقده له رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فسألته . قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أضرب عنق رجل تزوج امرأة أبيه ؟

ملخص الإجابة

والخلاصة : أن هذا الفعل ،

وإن كان محرباً تحريمها عظيمة ، وجريمة مغلظة ، إلا أنه ليس كفراً في نفسه ، كما يدل عليه كلام أهل العلم في الحديث المذكور ، إلا إذا كان مستحلاً لذلك ، غير خاضع لحكم الله ورسوله فيه .
والله أعلم .

الإجابة المفصلة

اتفق العلماء – فيما اطلعنا عليه – من المذاهب الأربعة وغيرهم على أن الزواج بمحرم أو بمن لا تحل للزوج ليس ردة في نفس الأمر ، وليس كفراً مبيحاً دمه وماه ، وإنما هي إحدى كبار الذنوب وفواحش المعاصي . ويكون كفراً وردة إذا أنكر التحريرم واعتقد حل هذا النكاح .

وقد اختلف العلماء في عقوبة من فعل هذا ، ولم يذكر أحد منهم أنه يقتل ردة .
فتعند الحنفية : لا حد عليه ، وإنما عليه التعزير ، وحملوا الحديث الذي ذكره السائل على المستحل .
قال ابن الهمام الحنفي رحمه الله :
”هذا يدل على أنه استحل ذلك فارتدى به ”انتهى من ”فتح القدير“ (5/261) .

وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ، أن من تزوج محرّمة عليه : يُحدّد حد الزنا ، إن كان محسناً فالرجم ، وإن كان غير محسن فالجلد مائة جلد ، وحملوا حديث البراء بن عازب على المستحل أيضاً .
 جاء في ”التأجج والإكليل“ من كتب المالكية (8/390) :
”إن تزوج زوجة أبيه أو زوجة ولده حَدّ [يعني : حد الزنا] إن كان عالماً بتحريم ذلك“ ”انتهى .
وقال الماوردي الشافعي رحمه الله :

”فجعله النبي صلى الله عليه وسلم باستحلال ما نص الله تعالى على تحريم مرتداً ، وجعل ماله بتخميشه إياه فيئاً“ ”انتهى من“

الحاوي الكبير ”(146/8).

ويقول البهوتی الحنبلي رحمه الله :

” وخبر البراء (يقتل ويؤخذ ماله) قال أبو بكر : محمول عند أحمد على المستحل ، وأن غير المستحل كزان ” انتهى من ” كشاف القناع ” (55-6/54)، وينظر : ” الفروع ” لابن مفلح (10/56).

وقال شیخ الإسلام ابن تیمیة رحمه الله :

” حديث أبي بردة بن نيار (لما بعثه النبي صلی الله علیه وسلم إلى من تزوج امرأة أبيه ، فأمره أن يضرب عنقه ويخصس ماله) فإن تخمیس المال دل على أنه كان کافرا لا فاسقا ، وكفره بأنه لم يحرم ما حرم الله ورسوله ” انتهى من ” مجموع الفتاوى ” (20/90). ومراد شیخ الإسلام ابن تیمیة رحمه الله بـ ” أنه لم يحرم ما حرم الله ورسوله .. ” : استحلال ذلك ، كما يدل عليه ما قبله ، وما بعده من الكلام .

وسئل شیخ الإسلام - رحمة الله :-

عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَوَطَّهَا ثُمَّ مَلَكَهَا لِوَالِدِهِ . فَهَلْ يَجُوزُ لِوَالِدِهِ وَطْهُوهَا؟
فَأَجَابَ:

” الْحَمْدُ لِلَّهِ ، لَا يَجُوزُ لِلَّابْنِ أَنْ يَطَأْهَا بَعْدَ وَطْءِ أَبِيهِ وَالْحَالُ هَذِهِ بِالْتَّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ . وَمَنْ اسْتَحَلَّ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُسْتَتابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَفِي السُّنْنِ : [عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ خَالِي أَبَا بَرْدَةَ وَمَعْهُ رَأْيَتَهُ فَقُتِلَتْ إِلَى أَنَّهُ ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجُ امرأةً أَبِيهِ فَأَمْرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنْقَهُ وَأَحْمَسَ مَالَهُ] . وَلَا يَرَاعَ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ وَطْهَاهَا بِالنَّكَاحِ وَبَيْنَ وَطْهَاهَا بِإِمْلَكِ الْيَمِينِ ” انتهى من ” مجموع الفتاوى ” (32/77).

وقال الشوكاني رحمه الله :

” لا بد من حمل الحديث على أن ذلك الرجل الذي أمر صلی الله علیه وسلم بقتله ، عالم بالتحريم ، وفعله مستحل ، وذلك من موجبات الكفر ، والمرتد يقتل ” انتهى من ” نيل الأوطار ” (7/137).

وذهب ابن حزم ، وهو روایة عن أحمدر : إلى أن من وقع على ذات محرم فعقابه أشد من الزاني ، فيجب قتيله بكل حال ، سواء كان محصنا أو غير محصن .

غير أنهم قالوا يقتل حدا ، لا ردة .

واختار هذا القول الخطابي وشیخ الإسلام ابن تیمیة

قال ابن حزم رحمه الله :

” فمن وطئ امرأة أبيه بعد سماه نكاحا ، أو بغير عقد ، فقتلته واجب ولا بد ، وتخمیس ماله فرض ، ويكون الباقي لورثته - إن كان لم يرتد -، أو للمسلمین إن كان ارتد ” .

انتهى من ” المحتلى ” (12/204).

وقال ابن القیم رحمه الله :

” فَوَاللَّهِ مَا رَضِيَ لَهُ بِحَدٍ الزَّانِي حَتَّى حَكَمَ عَلَيْهِ بِضَرْبِ الْعُنْقِ وَأَحْذَنَ الْمَالِ ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الْمَحْضُ ؛ فَإِنَّ جَرِيمَتَهُ أَعْظَمُ مِنْ جَرِيمَةِ مَنْ

رَأَى بِإِمْرَأَةٍ أَبِيهِ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ، فَإِنْ هَذَا ارْتَكَبَ مَحْظُورًا وَاحِدًا، وَالْعَاقِدُ عَلَيْهَا ضَمَّ إِلَى جَرِيمَةِ الْوَظَيْرِ جَرِيمَةَ الْعَقْدِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ، فَأَنْتَهَكَ حُرْمَةً شَرْعِهِ بِالْعَقْدِ، وَحُرْمَةً أُمَّهُ بِالْوَظَيْرِ” انتهى من ”اعلام الموقعين“ (2/249)، وينظر: ”زاد المعاد“ (14-5/13). وينظر أيضاً: ”المغني“ (9/56)، ”مجموع فتاوى“ شيخ الإسلام ابن تيمية (34/177). ”معالم السنن“ (3/329).